

245217 - حكم رسم العين والفم على صور الجمادات والأشجار

السؤال

هل الصورة التي في أصلها جائزة كشجرة أو تفاحة مثلا ، تدخل في الصور المحرمة إذا رسم عليها عينان وفم ؟ وماذا أفعل إن كان لي حاجة في استخدام هذا الأسلوب ؛ أعني أن أرسم مثل هذا في عملي؟

الإجابة المفصلة

لا حرج أن يضاف إلى صورة الشجرة ملامح الوجه كالعينين والفم والأنف؛ لأنه من باب وضع صورة الرأس على غير الحيوان ، وهذا لا يلحقه بالصورة المحرمة .

ومثله وضع صورة الوجه على الآلات كالسيارات والقطارات ، ونحوها مما ليس فيه روح. قال ابن قدامة رحمه الله : ” وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس ، أو رأس بلا بدن ، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان ، لم يدخل في النهي ؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان ” انتهى من “المغني” (7/216). والله أعلم.